قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2006م
في شأن نظام المجلس الوطني للإعلام

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 299/ 7 لسنة 1998 بشأن السماح بطباعة الدوريات والمجلات والصحف الأجنبية في الدولة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 50/ 10 لسنة 1999 بشأن تراخيص المجلات والقرارات الوزارية الصادرة بناءً عليه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (8) لسنة 1999 في شأن رسوم تراخيص إصدار المجلات الجديدة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1999 في شأن رسوم التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 96/ 2 لسنة 2006 بالموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء في شأن نظام المجلس الوطني للإعلام،

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

مجلس الوزراء : مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلس : المجلس الوطني للإعلام.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام.

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.

المدير العام : مدير عام المجلس الوطني للإعلام.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمجلس في مدينة أبو ظبي، ولمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب داخل الدولة.

مادة(3)

يختص المجلس بالآتي:

1. الاضطلاع بكافة شؤون الإعلام وصلاحياته المنصوص عليها في القانون (15) لسنة 1980م، المشار إليه والتي كانت تباشرها وزارة الإعلام والثقافة.
2. الاضطلاع بكافة الشؤون المنصوص عليها في القرارات الصادرة من مجلس الوزراء المشار إليها في الديباجة والقرارات الوزارية الصادرة بناءً عليها.
3. أية اختصاصات أخرى تخول إليه بمقتضى القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء.

مادة (4)

يتولى إدارة المجلس، مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء يضم ستة أعضاء على الأقل من ذوي الاختصاص والدراية بالأمور التي تتعلق بالإعلام، يكون من بينهم الرئيس، ونائب للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه، ومدير عام المجلس.

تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد وتحدد مكافآت الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء. ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة والدراية دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت، وله أن يشكل لجاناً فرعية يعهد إليها بعمل أو أعمال معينة، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (5)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناءً على طلب الرئيس أو غالبية أعضاء المجلس.

ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع،

وتدون محاضر جلسات المجلس ويوقع عليها المدير العام ورئيس الاجتماع وتصدر القرارات بتوقيع رئيس مجلس الإدارة.

مادة(6)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بوضع السياسة العامة للمجلس، ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافه، وله أن يمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لذلك، وبصفة خاصة ما يأتي:

أ. رسم السياسة العامة للمجلس ووضع الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.

ب. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح التي تتصل بعمل المجلس وتهدف إلى تحقيق أهدافه، ورفعها إلى مجلس الوزراء.

ج. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمجلس، وتحديد الاختصاصات والمهام والإدارات والأقسام والوحدات الإدارية الواردة به.

د. اقتراح الأنظمة واللوائح الداخلية المالية والإدارية ولائحة العاملين بالمجلس.

هـ. اقتراح مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي السنوي للمجلس تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء للاعتماد.

و. كافة الصلاحيات والاختصاصات التي كانت لوزير الإعلام والثقافة في قانون المطبوعات والنشر المشار إليه.

ز. مع مراعاة ما هو مقرر لمجلس الوزراء في قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، يمارس المجلس صلاحية إلغاء الترخيص الإعلامي الصادر عن جهة الإدارة، أو وقفه لمدة محددة في حالة مخالفة شرط من شروط الترخيص، ولصاحب الشأن أن يطعن على ذلك طبقًا لما نص عليه في قانون المطبوعات والنشر المشار إليه.

ح. أية صلاحيات أخرى تخول له بمقتضى القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء.

ولمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو نائب رئيس المجلس في ممارسة بعض صلاحياته. ويصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح والقرارات المرفوعة إليه من قبل مجلس الإدارة.

مادة (6) مكرر

يكون للمجلس (مدير عام) بدرجة (وكيل وزارة) يعين بمرسوم اتحادي بناءً على ترشيح من الرئيس وتوصية من مجلس الإدارة.

مادة(7)

يكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للمجلس، وتحدد الأنظمة واللوائح الداخلية صلاحياته واختصاصاته، وكذلك صلاحيات واختصاصات المدير العام.

مادة(8)

تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء المجلس وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر التالي.

مادة (8) مكرر

تكون للمجلس ميزانية مستقلة، وتتكون موارد المجلس المالية من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الحكومة الإتحادية للمجلس في الميزانية العامة للدولة.
2. الإيرادات التي يحصلها المجلس نظير ما يقدمه من خدمات.
3. الفائض المرحل من السنة المالية السابقة.
4. الهبات والإعانات والمنح التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها.

مادة(9)

تنقل إلى المجلس وكالة أنباء الإمارات وإدارات (الإعلام الخارجي، الاستعلامات والمطبوعات والنشر، الرقابة الإعلامية) التي كانت ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام والثقافة وتؤول إليه الأموال والممتلكات العقارية والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بها، والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع.

مادة(10)

ينقل إلى المجلس، اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار، جميع العاملين بالجهات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار، والكوادر اللازمة من الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والعلاقات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع. وتستمر معاملتهم بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية وتسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، المشار إليه إلى حين صدور لائحة شؤون العاملين بالمجلس، ويكون لموظفي المجلس الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة صفة مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر.

مادة(11)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 4 / ربيع الآخر / 1427هـ،

المو افق: 1 / مايو / 2006م.